

حلقات نور على الدرب (110) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

-رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب ايها الاخوة في الله السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نحييكم بتحية الاسلام الخالدة التي نستهل بها لقاءنا مع فضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء - [00:00:00](#)

وعضو هيئة كبار العلماء ويسعدنا ان نلتقي بفضيلته. وان يكون ضيف لقائنا في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. الذي تولى فيها فضيلته الاجابة مشكورا على اسئلتكم واستفساراتكم. اولاً نرحب باسم السادة المستمعين بفضيلة الشيخ - [00:00:27](#)

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان. مرحباً بكم وبالمستمعين الرسالة الاولى في البرنامج من المستمع عبدالمعين عبدالمجيد علي من المدينة المنورة يقول في سؤاله الاول ما حكم ذبح هدي التمتع او القران قبل يوم العيد؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:50](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بعض الحجاج وقد يوجهون الى انه يجوز الذبح بهدي التمتع والقران قبل يوم العيد - [00:01:12](#)

وهذا التوجيه ليس بصحيح التاقين لي ان بعض الحجاج يبدأون بذبح الهدي للتمتع والقران من يوم خروجهم من بلادهم فاذا وصلوا الى مكة يكونون قد انهموا ما وجب عليهم من هدي التمتع - [00:01:50](#)

وهذا عمل ليس بصحيح لان هذه التمتع او القران عبادة من العبادات والاصل في العبادات التوقيف والرسول صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة وبين فيها مناسك الحج باقواله وافعاله - [00:02:25](#)

وتقريراته سواء فيما يتعلق بنفسه او فيما يتعلق بالناس الآخرين ومن ذلك الهدي فانه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وساق معه من الهدي ثلاثاً وستين وجاء علي بسبع وثلاثين - [00:03:10](#)

فتم هديه مئة بدنة فذبح فبدأ بذبح هديه يوم العيد والصحابة الذين كانوا معه وكانوا يزيدون على مائة وعشرين الفا كلهم كانوا يتلمسون هديه في ذلك فما نقل عن احد منهم - [00:03:47](#)

نقل صحيح انه ذبح قبل يوم العيد وامامهم في هذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه اذن لاحد منهم فالواجب هو اتباع هديه صلى الله عليه وسلم - [00:04:24](#)

في ذلك وان الشخص لا يقدم ذبح هذه قبل وقته لانه اذا قدمه قبل وقته لا يكون مبرئاً لذمته وعلى من فرأى احداً يفعل ذلك فعليه ان ينكر عليه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً - [00:04:50](#)

فليغيره بيده فان لم يستطع وبلسانه فان لم يستطع بقلبه والمؤمنون اخوة ولا بد من وجود المودة والرحمة والتعاون فيما بينهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له - [00:05:25](#)

سائر الاعضاء بالسهر والحمى وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وهذا بالنسبة للأشخاص الذين يرون هذا المنكر اما بالنسبة للأشخاص الذين قد يدعون الى هذا المنكر ويسوغونه للحجاج سواء اكانوا من رفقتهم - [00:06:03](#)

او كانوا من غيرهم فعليهم ان يتقوا الله وان يقفوا عند اوامره ونواهيه فلا يجوز لهم ان يقولوا على الله جل وعلا بغير علم. وقال

تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تقف ما ليس لك به علم. وقال تعالى قل انما حرم ربي - [00:06:35](#)

فواحش ما ظهر منها وما بطن الى قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فعلى العبد ان يتقي الله جل وعلا فعليه ان يتقي الله جل وعلا والا يفتي - [00:07:07](#)

بهذا الامر لان هذه الفتوى مخالفة لهدي الرسول صلوات الله وسلامه عليه. هديه من جهة القول وهذه من جهة الفعل وهذه ايضا من جهة التقرير وبالله التوفيق السؤال الثاني في رسالة المستمع عبدالمعين عبدالمجيد علي من المدينة المنورة - [00:07:27](#)

يقول فيه ما حكم التوكيل في رمي الجمرات؟ وهل يرمي الشخص الذي لم يكن حاجا عن شخص حاج وفيه من يوكل من يرمي عنه ثم يسافر قبل انتهاء ايام التشريق. وقبل رمي الوكيل عنه. افيدونا - [00:07:54](#)

افادكم الله اه الجواب توسع الناس في التوكيل في رمي الجمار فقد يوكل الشخص وهو قادر قدرة تامة ولكن يريد الترفه بعدم الذهاب الى رمي الجمار والاصل في باب رمي الجمار - [00:08:14](#)

هو عدم التوكيل هذا هو الاصل ولكن بالنظر الى ان الصبيان الذين كانوا مع الصحابة في حجة الوداع احرم عنهم اولياء امورهم ورموا عنهم وذلك لانهم كانوا عاجزين فصار ذلك مخصصا - [00:08:45](#)

لهذا الاصل وهو ان الشخص اذا كان عاجزا عن الرمي بمعنى انه يشق عليه مشقة خارجة عن المعتاد فانه يرخص له في التوكيل هذا الكلام من جهة الموكل. واما من جهة الوكيل فالوكيل قد يكون - [00:09:17](#)

حاجا في ذلك العام وقد لا يكون. فاذا كان حاجا فان توكيله يكون صحيحا واذا لم يكن حاجا فانه لا يجوز له ان يتوكل ولا يعتد بالرمي الذي آراه عن موكله لا يجوز ذلك - [00:09:47](#)

ومن جهة ثالثة ان الناس حينما تساهلوا في التوكيل تجدوا ان بعضهم يوكل عن الرمي يوكل من يرمي عنه. ويسافر يوم العيد سيوكل من يرمي عنه في اليوم الحادي عشر - [00:10:14](#)

والثاني عشر والثالث عشر ويسافر يوم العيد وهو بهذا قد اساء الى نفسه من وجوه الوجه الاول انه ترك المبيت بمنى والوجه الثاني انه آآ قدم طواف الوداع قبل انتهاء الرمي. والثالث انه - [00:10:38](#)

وكل من غير حاجة الى التوكيل فيكون قادرا ولكنه يريد سرعة السفر على العبد اذا تلبس بنسك حج او عمرة عليه ان يتقي الله في هذا النسك وان يؤديه على - [00:11:06](#)

اكمل وجه وفي حالة الرمي يحاول بقدر امكانه ان يباشره بنفسه واذا لم يتمكن من ذلك فلا مانع من ان يوكل ولكن يبقى يعني ما يسافر لان ان طوافه للوداع لا يصح الا بعد استكمال الرمي. سواء اكان استكماله منه هو - [00:11:36](#)

او كان استكماله من وكيله في حالة ما اذا كان الموكل عاجزا وهو بالخيار ان اراد ان ينفر في اليوم الثاني عشر ويعني بعد الرمي ويطوف للوداع ويسافر ولا حاجة الى - [00:12:07](#)

اليوم الثالث عشر وان بقي في منى يعني اذا ادركه الليل في منى وهو عازم على الاقامة اذا ادركه اذا دخل عليه ليل آآ اليوم الثالث عشر - [00:12:27](#)

وهو وهو عازم على الاقامة فلا بد ان يبني بمنى وان يرمي هو او وكيله في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم بعد ذلك يطوف للوداع. وهو عندما يحصل منه اخلال بشيء من مناسك الحج - [00:12:47](#)

كما سبق وصفه فانه قد يعاقب بذلك في طريقه بمعنى يمكن يحصل عليه اه اه اصطدام والا يحصل عليه انقلاب والا المهم انه قد يعاقب. فعلى العبد ان يتنبه لذلك وان يؤدي - [00:13:07](#)

على اكمل وجه وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذه رسالة من المستمع الاخ مصطفى نور الدين مختار من ماليزيا كوالالمبور يقول في رسالته وفي سؤاله الاول فيه من يطوف للوداع. ثم يرمي ثم يسافر - [00:13:28](#)

وما حكم طوافه طواف الوداع. افيدونا افادكم الله الجواب مع الاسف ان هذا السؤال يكثر وقوعه من كثير من الناس بحجة انهم يريد بحجة انهم يريدون الاسراع في السمك والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

فعلى افعال الحج مرتبة وجعل طواف الوداع اخرها وقال خذوا عني مناسككم فمن طاف طواف الوداع قبل الرمي ثم رمى فرميه اذا كان في وقته فهو صحيح. واما طواف الوداع فانه لا يصح - [00:14:28](#)

بل عليه ان يعيده اذا كان في مكة او قريب منها دون مسافة قصر. واذا سافر اه يطه ولم يعد طواف الوداع فقد ترك نسكا من مناسك الحج يعني واجب من واجبات الحج. وقد قال ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا فعليه - [00:15:03](#)

وفي حجة الوداع لم يرخص الرسول صلى الله عليه وسلم الا للحائض والنفساء. وامر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف فهذا يدل على انه نساك. وقول ابن وقول ابن عباس رضي الله عنه اهنا ليس من - [00:15:33](#)

التي للاجتهد فيها مجال. لان هذا من امور العبادات واذا ورد قول عن واحد من الصحابة مما لا مجال للاجتهد فيه فله حكم الرفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يصح ان يقال بالرأي - [00:15:59](#)

فعلى العبد ان يتقي الله في نفسه وان يحرص على ان يكون على ان تكون آا اعماله في حجه وعمرته وفي سائر امور عباداته ومعاملاته مرافق لكتاب الله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق - [00:16:31](#)

احسن الله اليكم والسؤال الثاني في رسالة المستمع الاخ مصطفى نور الدين مختار من ماليزيا كوالالمبور يقول فيه متى يتحلل الحال التحلل الاول والثاني وما الفرق بين التحللين من جهة الحكم - [00:17:01](#)

وما يحل له وما يحرم عليه. افيدونا افادكم الله اه الجواب اذا احرم الشخص لحج او عمرة فانه يجب عليه ان يتجنب جميع محظورات الاحرام من تغطية الرأس ولبس المخيط - [00:17:19](#)

وازالة شيء من شعره او من اظفاره او من سائر بشرته وكذلك الطيب وكذلك لبس المخيط وكذلك عقد النكاح ومباشرة النساء وكذلك آا الجماع والصيد فواجب على العبد ان يتجنب هذه المحظورات سواء اكان ذلك - [00:17:52](#)

في حج او في عمرة وتجنب هذه المحظورات بالنسبة للحج يتجنبها حتى يتحلل التحلل الاول الا انه يستثنى من ذلك اه ما يتعلق بالنساء من الوطء ومن المباشرة فلا يجوز. هذا بالنسبة التحلل - [00:18:34](#)

واما بالنسبة للتحلل الثاني فانه يجوز فانه يتحلل حتى من المباشرة النساء ومن الوطء وبيان التحلل الاول والتحلل الثاني هو ان التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة اذا رمى جمرة العقبة - [00:19:07](#)

في وقتها وحلق او كفر او رمى جمرة العقبة وطاف وسعى اذا كان عليه سعي او طاف وسعى وحلق او قصر فهنا ثلاثة الرمي والطواف والسعي والحلق او التقصير فاذا فعل اثنين - [00:19:41](#)

من هذه الثلاثة فحينئذ يكون قد تحلل التحلل الاول والمحظورات التي حرمت عليه بالاحرام حلت له الا بالنسبة لمباشرة النساء وكذلك بالنسبة الوطء اما صيد الحرم فمعروف حكمه لانه لان صيد الحرم حتى للحلال لا يجوز له ان يصيده - [00:20:11](#)

واما بالنسبة للتحلل الثاني فانه يحصل بفعل الامر الثالث الذي بقي من الاثنين واذا فعل الثلاثة الذي بقي من الاثنين يكون بذلك قد تحلل التحلل فاذا رمى وحلق او قصر وطاف وسعى ان كان عليه سعي فقد حل له كل شيء حتى النساء - [00:20:53](#)

الا بالنسبة للصيد فكما سبق يعني بالنسبة لصيد بالنسبة لصيد البر فكما بيانه وبالله التوفيق. هذه رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع العامل محمد يوسف غنيم بالمدينة المنورة طريق خيبر بريد السمد - [00:21:25](#)

يقول في رسالته لقد اديت فريضة الحج والعمرة في عام الف واربعمئة وثلاثة واديت العمرة في عام الف واربعمئة واربعة ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان واريد اداء الحج والعمرة في الاعوام القادمة. فهل تجوز لي العمرة مع الحج ام لا؟ افيدونا وفقكم الله - [00:21:52](#)

اه الجواب يجب على المكلف ان يعتزم في العمر مرة واحدة ويجب عليه ان يحج حجة واحدة لكن اذا اراد ان يجمع بين العمرة والحج في سهرة واحدة فهذا له ثلاث حالات - [00:22:18](#)

الحالة الاولى ان يحرم بالعمرة متمتعا بها الى الحج في اشهر الحج وفي هذه الحال يكون متمتعا ويجب عليه هدي التمتع وعمرته صحيحة. وكونها جاءت في سفرته للحج فهذا لا يؤثر فيها - [00:22:46](#)

والحالة الثانية ان يقرن بين الحج والعمرة. فيقول عند الميقات لبنيك عمرة وحجا فتكون اعمال العمرة داخله في اعمال الحج وهذا يجب عليه هديا لانه قرن بين العمرة والحج والقران - [00:23:13](#)

في معنى التمتع بالنسبة للهدي والحالة الثالثة ان يأتي بالحج مفردا وبعدما ينتهي من اعماله يأتي عمرة بعده المقصود ان العمرة اذا كانت سابقة للحج في حالة التمتع او كانت مقترنة به في حالة القران او كانت واقعة بعده فهذه العمرة - [00:23:40](#)
تكون صحيحة وبالله التوفيق السؤال الثاني في رسالة الاخ محمد يوسف غنيم مصري مقيم بالمدينة المنورة تاريخ خيبر بريد السميد يقول فيه هل يمكن لي ان اهب الحجة الثانية لابي الذي قد مضى على وفاته عدة سنوات واذا كان جائز؟ فاي الاعمال التي يجب - [00:24:15](#)

اتباعها حتى يكون الحج صحيحا. افيدوني افادكم الله اه الجواب اولا ان تكرار الحج او تكرار العمرة للشخص من اجل ان يكون الثواب له بعدما يأتي بعمرة بالعمرة الواجبة وبعد ما يأتي بالحج الواجب عليه ليس في هذا التكرار شيء بل هو مأجور على قدر اعماله - [00:24:40](#)

ولكن اذا اراد هذا الشخص ان يأتي بعمرة لوالده او ان بحج عن والده فان هذا الحج يكون صحيحا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حينما سمع رجلا يلبي يقول - [00:25:14](#)

اقول لبنيك عن شبرمة فقال من شبرمة؟ قال قريب لي مات ولم يحج؟ قال احجزت عن نفسك؟ قال لا؟ قال عن نفسك ثم عن شبرمة. فالرسول صلى الله عليه وسلم بين له ان - [00:25:40](#)

الحج يجوز عن الغير ولكن في حالة ما اذا حج عن نفسه فهذا السائل اذا حج عن نفسه فحجه صحيح. واذا حج عن والده فان حجه صحيح ونسأل الله جل وعلا ان يهيئ له وان ييسر له ما يجعله يحج - [00:26:00](#)

عن نفسه وما يجعله يحج عن ابيه لان الظاهر من سؤاله انه محب للخير بالنسبة لنفسه وبالنسبة لوالده وبالله التوفيق احسن الله اليكم. ايها الاخوة في الله باسمكم جميعا نشكر فضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة - [00:26:29](#)
للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء على هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب الذي اجاب فيه فضيلته على اسئلة الاخوة المستمعين. المستمع الاخ عبدالمعين عبدالمجيد علي من المدينة المنورة. والمستمع الاخ مصطفى - [00:26:55](#)

نور الدين مختار من ماليزيا كوالالمبور. واخيرا رسالة المستمع الاخ محمد يوسف غنيم تاريخ خيبر المدينة المنورة بريد السمك. ايها الاخوة الاكارم شكرا لكم على حسن انصاتكم ومتابعتمكم للبرنامج. والى لقاء اخر ان شاء الله من لقاءات الخير - [00:27:15](#)
والبركة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:35](#)